

حكم الدعاء يوم النصف من شعبان

لفضيلة العلامة شوقي إبراهيم علام

مفتي الديار المصرية

السؤال عن ثبوت دعاء النصف من شعبان؛ حيث قد ظهر رجل منسوب إلى الأزهر على شاشة التلفاز، وأنكر ورود هذا الدعاء في أي حديث من الأحاديث إنكاراً شديداً، وتحدى أن يستطيع أحد إثبات وجوده

الدعاء المشار إليه في السؤال مشتهر بين الناس، وصيغة هذا الدعاء هي: "اللَّهُمَّ يَا ذَا الْمَنِّ وَلَا يَمُنُّ عَلَيْهِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا ذَا الطَّوْلِ وَالْإِنْعَامِ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَهَرَ اللَّاجِنِينَ، وَجَارَ الْمُسْتَجِيرِينَ، وَأَمَانَ الْخَائِفِينَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ شَقِيًّا أَوْ مَحْرُومًا أَوْ مَطْرُودًا أَوْ مُقْتَرًا عَلَيَّ فِي الرِّزْقِ، فَاغْنِ اللَّهُمَّ بِفَضْلِكَ شَقَاوَتِي وَجَرَمَانِي وَطَرْدِي وَإِفْثَارَ رِزْقِي، وَأَثْبِثْنِي عِنْدَكَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ سَعِيدًا مَرْزُوقًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرَاتِ، فَإِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ: **(يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّثُ وَعِنْدَهُ أَمْرُ الْكِتَابِ)** [الرعد: ٣٩]. إِلَهِي بِالتَّجَلِّي الْأَعْظَمِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ، الَّتِي يُفَرِّقُ فِيهَا كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَيُبْرِمُ، أَنْ تَكْشِفَ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا نَعْلَمُ وَمَا لَا نَعْلَمُ وَمَا أَنْتَ بِهِ أَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ."

ومعلوم أن لشهر شعبان منزلة كريمة، ومكانة عظيمة، فقد اختصه الله تعالى بأنه الشهر الذي ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر من الصيام فيه؛ فروى النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وأما خصوص ليلة النصف من هذا الشهر الكريم؛ فإن أحد القولين في المقصود بقوله تعالى: **(فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ)** [الدخان: ٤] أنه ليلة النصف من شعبان.

وقد روى الطبري هذا عن عكرمة؛ حيث قال: "في ليلة النصف من شعبان، يبرم فيه أمر السنة، وتنسخ الأحياء من الأموات، ويكتب الحاج فلا يزداد فيهم أحد، ولا ينقص منهم أحد."

ولعل مستند ذلك القول ما رواه ابن جرير في تفسيره مرسلاً عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تُقَطَّعُ الْأَجَالُ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى شَعْبَانَ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيُنْكَحُ وَيُولَدُ لَهُ، وَقَدْ حَرَجَ اسْمُهُ فِي الْمَوْتَى». [انظر: تفسير الطبري ٢٢ / ١٠، ط. مؤسسة الرسالة]

وقد ورد في فضل خصوص ليلة النصف من شعبان عدد من الأحاديث الشريفة أيضاً؛ منها :

ما رواه الترمذي وابن ماجه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة، فخرجت أطلبه، فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء، فقال: «يَا عَائِشَةُ، أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» فَقُلْتُ: وما بي ذلك، ولكني ظننت أنك أتيت بعض نساءك. فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كُلِّبَ.»

وما رواه ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»، والحديث صححه الإمام ابن حبان [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٢ / ٨١، ط. الرسالة]، وقال الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" [٣ / ٣٠٧، ط. دار الكتب العلمية] إن إسناده لا بأس به.

وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لَغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلَا مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَهُ؟ أَلَا مُبْتَلًى فَأَعَاقِبَهُ؟ أَلَا كَذَّاءً أَلَا كَذَّاءٌ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.»

ونزول الله تعالى كناية عن نزول رحمته أو بعض ملائكته؛ لتعالیه تبارك وتعالى عن الجهة، والمكان، والجسم،

والأين، والزمان.

وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد: هل من مستغفر فأغفر له، هل من سائل فأعطيه؟ فلا يسأل أحد شيئاً إلا أعطي، إلا زانية بفرجها، أو مشرك.»

وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان، فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم.»

ويروى عن نَوْفِ الْبِكَالِيِّ أن علياً رضي الله عنه خرج ليلة النصف من شعبان، فأكثر الخروج فيها ينظر إلى السماء فقال: "...اغفر لمن دعاك في هذه الليلة ولمن استغفرك فيها" [لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ١٣٧، ط. دار ابن حزم].

قال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج العبدري الفاسي المالكي في كتابه "المدخل" [١/ ٢٩٩، ط. دار التراث]: "ولا شك أنها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى؛ قال الله تعالى: (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) [الدخان: ٤]، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هي هذه الليلة، أو ليلة القدر؟ على قولين؛ المشهور منهما: أنها ليلة القدر. وبالجمله فهذه الليلة، وإن لم تكن ليلة القدر، فلها فضل عظيم وخير جسيم، وكان السلف رضي الله عنهم يعظمونها ويشمرون لها قبل إتيانها، فما تأتيهم إلا وهم متأهبون للقائها، والقيام بحرمتها، على ما قد علم من احترامهم للشعائر على ما تقدم ذكره، هذا هو التعظيم الشرعي لهذه الليلة" اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "لطائف المعارف" [ص ١٣٧، ١٣٨]: "وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام؛ كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر، وغيرهم، يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة، وعندهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها" اهـ.

ثم قال: "واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين: أحدهما: أنه يستحب إحيائها جماعة في المساجد؛ كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخرون، ويكتحلون، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة: (ليس ببدعة)، نقله عنه حرب الكرماني في مسائله.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى" اهـ.

وقال الإمام الشافعي في "الأم" [١/ ٢٦٤، ط. دار المعرفة]: "بلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان" اهـ.

وقال ابن رجب في "لطائف المعارف" [ص ١٣٧، ١٣٨]: "ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان، ويخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد؛ فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، واستحبها في رواية؛ لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود وهو من التابعين، فكذا في قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام" اهـ.

وكراهة إحيائها في جماعة قال به -غير الأوزاعي- أكثر العلماء من أهل الحجاز؛ منهم: عطاء، وابن أبي مليكة، وفقهاء أهل المدينة، وأصحاب مالك، وهذا هو المنصوص عليه في كتب المذاهب الأربعة المتبوعة؛ من

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. [انظر: إتحاف السادة المتقين ٣/ ٢٧٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨، ٤٩، ط. دار الكتب العلمية، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٢، ط. دار الفكر، نهاية المحتاج للملي ٢/ ١٢٤، ط. دار الفكر، كشف القناع للبهوتي ١/ ٤٤٤، ط. دار الكتب العلمية]

أما مطلق الإحياء فمشروع كما نصت أيضًا عليه كثير من كتب المذاهب؛ فقال العلامة ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق" [٢/ ٥٦، ٥٧، ط. دار الكتاب الإسلامي]: "ومن المندوبات: إحياء ليالي العشر من رمضان، وليليتي العيدين، وليالي عشر ذي الحجة، وليلة النصف من شعبان، كما وردت به الأحاديث، وذكرها في الترغيب والترهيب مفصلة. والمراد بإحياء الليل: قيامه. وظاهره الاستيعاب، ويجوز أن يراد غالبه. ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد؛ قال في الحاوي القدسي: (ولا يصلى تطوع بجماعة غير التراويح، وما روي من الصلوات في الأوقات الشريفة؛ كليلة القدر، وليلة النصف من شعبان، وليليتي العيد، وعرفة، والجمعة، وغيرها، تصلى فرادى) انتهى" اهـ.

وقال العلامة القليوبي الشافعي في حاشيته على شرح الجلال المحلي على "منهاج الطالبين" للإمام النووي [١/ ٣١٠، ط. مصطفى الحلبي]: "(تتمة): يُندب إحياء ليليتي العيدين بذكر أو صلاة، وأولاهها صلاة التسبيح. ويكفي معظمها، وأقله صلاة العشاء في جماعة، والعزم على صلاة الصبح كذلك. ومثلهما: ليلة نصف شعبان، وأول ليلة من رجب، وليلة الجمعة؛ لأنها محلّ إجابة الدعاء" اهـ.

وقد ذكر شيخ الإسلام تقي الدين السبكي في تفسيره أن إحياء ليلة النصف من شعبان يكفر ذنوب السنة، وليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تكفر ذنوب العمر كله" اهـ [نقله عنه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣/ ٢٧٤، ط. الميمنية].

وفي "الإقناع" للحجاوي وشرحه "كشف القناع" للبهوتي من كتب الحنابلة [١/ ٣٧٤]: "(ولا يقومه كله - أي: الليل، إلا ليلة عيد)؛ لحديث: «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدارقطني في علله، وفي معناها: ليلة النصف من شعبان، كما ذكره ابن رجب في اللطائف" اهـ.

وقد أفرد كثير من العلماء في العصور المختلفة أجزاء حديثية ورسائل في بيان فضل ليلة النصف من شعبان وبيان خصائصها؛ منها: "ليلة النصف من شعبان وفضلها" للحافظ ابن الدبيثي صاحب الذيل على تاريخ بغداد (ت. ٦٣٧هـ)، ومنها: "الإيضاح والبيان لما جاء في ليليتي الرغائب والنصف من شعبان" للإمام ابن حجر الهيتمي (ت. ٩٧٤هـ)، ومنها: "التبيان في بيان ما في النصف من شعبان" للشيخ علي القاري (ت. ١٠١٤هـ)، ومنها: "فضائل ليلة النصف من شهر شعبان" للشيخ سالم السنهوري (ت. ١٠١٥هـ)، ومنها: "رسالة في فضل ليلة النصف من شهر شعبان" للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي (ت. ١٣٥٥هـ)، ومنها: "حسن البيان في ليلة النصف من شعبان" للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري (ت. ١٤١٣هـ)، ومنها: "ليلة النصف من شعبان في ميزان الإنصاف العلمي" للإمام الرائد الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم (ت. ١٤١٩هـ)، وغير ذلك.

وأما ما قيل من الطعن في فضل هذه الليلة بحجة ضعف ما ورد من الأحاديث فيه؛ فالجواب عن ذلك: أن أسانيد الوارد ليست كلها ضعيفة، بل بعضها قد صححه الحفاظ كما سبق. ولو سلمنا بضعف أحادها، فإن القاعدة الحديثية أن الأحاديث الضعيفة الإسناد تتقوى بالمجموع.

وقد صرح بهذا المعنى بعض العلماء؛ فقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" [٢/ ١٣٦، ط: دار عالم الكتب، بيروت]: "وليلة النصف من شعبان قد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها مفصلة، وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها. وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة، ومن العلماء: من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها؛ كحديث: «إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم كلب»، وقال: لا فرق بينها وبين

غيرها. لكن الذي عليه كثير من أهل العلم، أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد؛ لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يُصَدَّق ذلك من الآثار السلفية، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن، وإن كان قد وضع فيها أشياء آخر" اهـ.

وقال العلامة المباركفوري في "تحفة الأحوذى" [٣/٣٦٧، ط: دار الكتب العلمية] بعد أن ساق أحاديث ليلة النصف من شعبان: "فهذه الأحاديث بمجموعها حجة علي من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء" اهـ.

وقال الإمام الرائد الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم في رسالته: "ليلة النصف من شعبان في ميزان الإنصاف العلمي" [ص ٧، ٨، ط: العشيرة المحمدية] بعد أن ذكر جملة من الأحاديث الواردة في ذلك: "ومثل هذا كله لا يقال بالرأي، كما هو معلوم عند العلماء، وهذه الأحاديث - وإن كان في بعضها ضعف أو لين - فهي مجبورة ومعتمدة بتعددتها واختلاف طرقها وشواهدا، وهكذا تأخذ رتبة الحسن على الأقل، فيؤخذ بها فيما هو أخطر من موضوعنا هذا" اهـ.

ولو سلمنا ضعف ما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان، وعدم تقويته بمجموع الوارد وبتعدد الطرق، فإن جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل هو قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً؛ قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: "إذا روي الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وسمحنا في الرجال، وإذا روي في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال" اهـ [المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم النيسابوري ص ٢٩، ط: دار الدعوة بالإسكندرية].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "إذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد وإذا روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد" اهـ [الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٣٤، ط: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة].

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في "علوم الحديث" [١/١٠٣، ط: دار الفكر]: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما؛ وذلك كالمواعظ، والقصاص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، وممن روي عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما" اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في "الفتح المبين في شرح الأربعين" [ص ٣٢، ط: دار المنهاج] - عند قول النووي: "وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال" -: "لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولا ضياع حق للغير" اهـ.

وقال الحافظ السخاوي في "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وآله وسلم" [ص ٢٥٥، ط: دار الريان للتراث]: "سمعت شيخنا يعني: الحافظ ابن حجر - مراراً يقول - وكتب لي بخطه: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة: الأول: متفق عليه؛ أن يكون الضعيف غير شديد، فيخرج من انفراد الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع؛ بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله" اهـ.

وأما تلاوة ذلك الدعاء المخصوص الذي سبق ذكره، وتخصيص ليلة النصف من شعبان به، والتزام ذلك، فهو

أمر حسن لا حرج فيه ولا منع؛ لا على جهة التحريم، ولا على جهة الكراهة.

والدليل على ذلك: أن ذكر الله تعالى والثناء عليه والتوجه إليه بالدعاء، كل ذلك مشروع مطلوب شرعاً؛ قال الله تعالى: **(فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ)** [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: **(وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)** [غافر: ٦٠]، وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»**، ثم قرأ: **(وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)** [غافر: ٦٠]، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ."

وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»**.

فهذه النصوص ونحوها قد جاءت مطلقة غير مقيدة بدعاء دون دعاء، ولا بحال دون حال، ولا بوقت دون وقت، فلا يجوز تقييدها وقصرها على بعض الأدعية دون بعض، أو بعض الأحوال دون بعض، أو بعض الأوقات دون بعض، إلا بدليل خاص؛ والقاعدة المقررة في علم الأصول أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيد.

قال الإمام الزركشي في "البحر المحيط" [٥ / ٨، ط. دار الكتبي]: "الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مُقَيَّدٌ له حُمِلَ على إطلاقه" اهـ.

وقد دلت الأدلة الشرعية على أن ما شهد الشرع لمشروعية نوعه من العبادات، فإن أفراد هذا النوع تكون تابعة له في تلك المشروعية؛ من ذلك: ما رواه مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**.

قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" [٧ / ١٠٤، ط. دار إحياء التراث العربي] -عند الكلام على هذا الحديث-: "فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسانات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات... وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **«كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة" اهـ.

وقال السَّيِّدِي في حاشيته على سنن ابن ماجه [١ / ٩٠، ط. دار الجيل]: "قوله **«سنة حسنة»** أي: طريقة مرضية يقتدى فيها. والتمييز بين الحسنه والسنة بموافقة أصول الشرع وعدمها."

ومنها: ما رواه الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»**.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" [٥ / ٣٠٢، ط. دار المعرفة]: "وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده؛ فإن معناه: مَنْ اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يَلْتَقِ إِلَيْهِ."

وقال العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري في كتابه: "إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة" [ص ١٨، ١٩، ط. مكتبة القاهرة]: "هذا الحديث مُخَصَّصٌ لحديث: **«كل بدعة ضلالة»**، ومبين للمراد منها كما هو واضح؛ إذ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء، لقال الحديث: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا شَيْئاً فَهُوَ رَدٌّ)، لكن لما قال: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**، أفاد أن المحدث نوعان: ما ليس من الدين؛ بأن كان مخالفاً لقواعده ودلائله، فهو مردود، وهو البدعة الضلالة، وما هو من الدين؛ بأن شهد له أصل، أو أيده دليل،

فهو صحيح مقبول، وهو السنة الحسنة" اهـ.

ومنها: ما رواه الشيخان عن رفاعة الزُّرْقِي رضي الله عنه قال: كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف، قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول».»

وهذا الحديث دالٌّ على جواز إحداث أمر في العبادة إذا كان موافقاً لأدلة الشرع؛ فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعنف الرجل المذكور، بل أقره على نفس الفعل من حيث هو، وكذلك على إقدامه عليه قبل مراجعته.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" [٢/ ٢٨٧]: "واستدلَّ به على جواز إحداثِ ذِكْرِ في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالفٍ للمأثور" اهـ.

وفي شأن تخصيص الليلة بهذا الدعاء: روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً.»

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" [٣/ ٦٩]: "وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك" اهـ.

وأما الطعن في هذا الدعاء من جهة المعنى؛ بأن في بعض ألفاظه ما ينكر؛ مثل: اعتبار أن تقدير الأعمال يكون في ليلة النصف، والصواب أنها تتم في ليلة القدر، ومثل: أن المحو والإثبات غير جائز.

فنقول: أما كون تقدير الأعمال في ليلة القدر، فليس ذلك بأمر مجمع عليه حتى يُنكَر على من قال به، وقد سبق ذكر من ذهب إلى ذلك من السلف الكرام، والقاعدة أنه لا إنكار في مختلف فيه؛ قال الإمام السيوطي في "الأشباه والنظائر": "القاعدة الخامسة والثلاثون: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه" اهـ.

قال العلامة الغماري في "حسن البيان" [ص ٢٣، ٢٤، ط. عالم الكتب]: "ولك أن تسلك طريقة الجمع -يعني بين القولين-؛ بما رواه أبو الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (إن الله يقضي الأفضية في ليلة النصف من شعبان، ويسلمها إلى أربابها في ليلة القدر)، وحاصل هذا: أن الله يقضي ما يشاء في اللوح المحفوظ ليلة النصف من شعبان، فإذا كان ليلة القدر سلم إلى الملائكة صحائف بما قضاه، فيسلم إلى ملك الموت صحيفة الموتى، وإلى ملك الرزق صحيفة الأرزاق، وهكذا إلى كل ملك يتسلم ما نيظ به، وفي قوله تعالى: **(فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ)** [الدخان: ٤] أشار إلى هذا -والله أعلم-؛ حيث قال (يُفَرَّقُ)، ولم يقل: يقضى، أو يكتب. والفرق: التمييز بين الشينين؛ فالآية تشير إلى أن المقضيات تفرق ليلة القدر بتوزيعها على الملائكة الموكلين بها، أما كتابتها وتقديرها فهو حاصل في ليلة نصف شعبان كما في الأحاديث المذكورة، وبهذا يجمع شمل الأقوال المتضاربة في هذا الباب، ويرأب صدعها، والحمد لله رب العالمين" اهـ.

وعلى فرض تمحض الغلط في تلك العبارة، فليس معنى الخطأ في جزء أن يحكم بالخطأ على الكل، على أنه يمكن ترك هذا الجزء.

أما بخصوص مسألة المحو والإثبات؛ فقد حكى الإمام الرازي في تفسيره "مفاتيح الغيب" [١٩ / ٥١، ط. دار إحياء التراث العربي] عند الكلام على قوله تعالى: **(يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)** [الرعد: ٣٩]: أنه أحد القولين؛ فقال: "في هذه الآية قولان: القول الأول: أنها عامة في كل شيء، كما يقتضيه ظاهر اللفظ. قالوا: إن الله يمحو من الرزق ويزيد فيه، وكذا القول في الأجل، والسعادة، والشقاوة، والإيمان، والكفر، وهو مذهب عمر وابن مسعود. والقائلون بهذا القول كانوا يدعون ويتضرعون إلى الله تعالى في أن يجعلهم سعداء لا

أشقياء، وهذا التأويل رواه جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " اهـ.

وقد روى الترمذي عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا يَزِدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرَّ.»

وقد وجه هذا علماء الإسلام بالتفرقة بين القضاء المُبْرَم والقضاء المُعْلَق؛ جاء في شرح "مشكاة المصابيح" للعلامة شرف الدين الطيبي المسمى بـ"الكاشف عن حقائق السنن" [١١ / ٣٦٣٨، ط. نزار الباز]: "اعلم أن الله تعالى في خلقه قضائين: مبرماً ومعلّقاً؛ أما القضاء المعلق: فهو عبارة عما قَدَّرَه في الأزل مُعْلَقاً بفعل، كما قال: (إِنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الْفُلَانِي كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا)، فهو من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات، كما قال الله تعالى في محكم خطابه: (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ) [الرعد: ٣٩]. أما القضاء المبرم: فهو عبارة عما قدره سبحانه في الأزل من غير أن يُعْلَقَه بفعل، فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ؛ بحيث لا يتغير بحال، ولا يتوقف على المقضي عليه، ولا المقضي له؛ لأنه من علمه بما كان وما يكون، وخلاف معلومه مستحيل قطعاً، وهذا مما لا يتطرق إليه المحو والإثبات، قال الله تعالى: (لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ) [الرعد: ٤١] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" [١٠ / ٤١٦]: "المحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى، فلا محو فيه البتة، ويقال له: القضاء المبرم، ويقال للأول: القضاء المعلق" اهـ.

وفيه أيضاً [١ / ٤٨٨]: "الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل: ما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي، فيقع فيه المحو والإثبات؛ كالزيادة في العمر والنقص، وأما ما في علم الله، فلا محو فيه ولا إثبات" اهـ.

وأصل الألفاظ المستعملة في هذا الدعاء قد ورد عن بعض السلف -كما أشار إليه الإمام الرازي-، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو يطوف بالبيت: "اللهم إن كنت كتبت علي شقاوة أو ذنباً فامحه؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب، فأجعله سعادة ومغفرة."

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "ما دعا عبد قط بهذه الدعوات إلا وسَّعَ الله له في معيشتة: يا ذا المن ولا يُمَنَّ عليه، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا الطول، لا إله إلا أنت، ظهر اللاجنين، وجار المستجيرين، ومأمن الخائفين، إن كنت كتبتني في أم الكتاب شقيّاً، فامح عني اسم الشقاء، وأثبتني عندك سعيداً، وإن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب محروماً مقتراً عليّ رزقي، فامح حرمانني، ويسر رزقي، وأثبتني عندك سعيداً، موفقاً للخير؛ فإنك تقول في كتابك الذي أنزلت: (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) [الرعد: ٣٩]". [انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي ٤ / ٦٦١، ط. دار الفكر].

وبقية الدعاء من عند قولهم: "إلهي بالتجلي الأعظم" إلي نهايته فقد قال الشيخ محمد زكي إبراهيم في رسالته المذكورة [ص ١٥]: "أما بقية الدعاء من عند قولهم: (إلهي بالتجلي الأعظم) إلي نهايته، فقد زاده الشيخ ماء العينين الشنقيطي، وذكره في كتابه: (نعت البدايات)، ولا بأس به؛ فالاجتهاد في الدعاء سنة نبوية مقررّة. وعلي الداعي أن يتجاوز عن العبارة التي أثارت الخلاف منه، وهي قوله في وصف ليلة النصف: (التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم)" اهـ. ومما تقدم يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.